وان خص ركنا كان المطر خاصا لذلك حينئذ ومن اياته ان الجمار ترمى كل عام وتراها على حالها ومن اياته هلاك اصحاب الفيل لما قصدوه وغير ذلك ومن اياته ان من دخله كان امنا قبلا منا من القتل وقيل من النار وكذا لا يجوز اخذ شئ من طيبها اي الكعبة المشرفة ولو كان للتبرك سواء كان من الوقف عليها اولا وسواء اتصف بها او لا قال الازرقي كان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه يجمر الكعبة في كل يوم بمرتين من الطيب ويوم الجمعة بمرتين واجرى معاوية للكعبة الطيب لكل صلاة واجرى الزيت لقناديلها المسجد من بيت المال وكذا لا يجوز اخذ رشاش ماء الورد الذي يوتى به الى الكعبة مع القادمين من الاغراب فلو اتفق انه اخذ شيا من الطيب ونحوه يجب عليه رده الى القايم بخدمتها وان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه ولا يحل لاحد من الخدام وغيرهم ان يمنع من ذلك وكذا حكم الشمع له ان ياتي بشمع ويسرجه على باب الكعبة ويا خذ الباقي للتبرك ولو اباحه من اتى به للكعبة او لغيرهم من الخدام وغيرهم جاز كما افتى بذلك العلامة ابو السرور الحنفي اما بدون اباحه فلا يحل لاحد اخذه واما شراء الشمع من الخدام او شيخ الفراشين وكذا زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا ولو اوصى بثلثه للكعبة يجوز ويعطى لمساكين مكة كذا ذكره الفارسي في منسكه واما امر كسوتها اي الكعبة المشرفة فالي السلطان نصره الله تعالى ان شا باعها وصرف ثمنها في مصالح البيت الشريف وعليه افتى صاحب الفتاوي الراجيه وان كان شا ملكها لاحد اي ولو لواحد من المسلمين وان شا فرقها على الفقراء سواء كانوا من اهل مكة اولا من بني شيبة وخدمهم اولا ولا باس باشرافهم بعد اخذهم وقبضهم لها كذا في التحفه وانما منع ايتنا بيعها لانها ملك بيت المال ولا شك ان الفرق فيه للامام فحيث جعله عطا لقوم مخصوصين كان البيع فيه صحيحا ويدل على جواز ذلك فعل سيدنا عمر رضي الله عنه فانه كان يتزع كسوة البيت كل سنة ويقسمها على الحجاج كما رواه الازرقي ولانه لولم يجز التصرف في كسوتها لتلف بطول الزمان قال شيخنا رضي الله عنه هكذا نقله العلامة ابن نجيم في شرحه واقره قال الطبري سبحي وفي زماننا ما ورث منه يتباع من بني شيبة وكان الامر مفوضا اليهم كونهم خدام الكعبه فينبغي ان يجوز اشرافهم قال ابن دهبان وفي ذلك دلالة على الاذن لهم

من

من السلطان في الاخذ والبيع وهذا انما ينفذ من السلطان ان لو كانت الكسوة التي يرسلها في كل سنة من ماله نفسه واما ان كانت من بيت المال فلا يحل لهم اخذها الا ان كانوا مستحقين لاخذ شئ من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ منه واما اذا لم يكونوا متصفين بشئ من ذلك فلا يجوز لهم الاخذ ولا البيع انتهى قال ابن الشحنة اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك كل سنة ينزل منزلة الاذن والحال في زماننا ان ما يكسى به الكعبة المشرفة ليس من بيت المال وانما يتحصل من بلاد موتوفة عليها فح فلا يجوز ذلك البيع الواقع من بني شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصر المسجد ونحوه اللهم الا ان يكون ارث لهم فح يجوز الابتياع منهم انتهى وينبغي ان يحمل بيعهم الواقع الآن على ان الواقف شرط ان يكون ما يرث لهم حملا لفعلهم على الصلاح لا سيما وهم ممن يغلب عليهم الصلاح ومما يويد الحمل لهم على الصلاح ان المنقول في كتب السادة الشافعيه والحنابلة ان المجبه يتصرفون في الكسوة فان واقفها وقفها مع علمه ان المجبة ياخذونها واباح لهم ذلك فائدة اول من كسى البيت الشريف تبع ثم كساه الناس في الجاهليه ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر وعثمان وكساه معاوية وابن الزبير الديباج ثم كان المامون يكسوه ثلاث مرات الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي اول رجب والديباج الابيض سابع عشر شهر رمضان واما تذهيب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث الى خالد بن عبد الله القسري متولي مكة ستة وثلاثين الف دينار فجعلها على بابها صفايح الذهب وعلى ميزابها وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان وهو اول من ذهب البيت في الاسلام والمراد ما على الباب بعث محمد بن الرشيد ثمانية عشر الف دينار فجعلت صفايح على الباب مع ما كان فيه والصفايح التي هي اليوم والمسامير وحلقتا الباب والضبب التي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثين الف مثقال وجميع ما فيها من الرخام الاحمر والابيض من عمل الوليد وهو اول من زخرف المساجد كذا نقله العلامة الفارسي في منسكه انتهى

باب في بيان احكام الاحرام

انما سمي الاحرام احراما لانه يحرم الاشيا الباحة خارجه من الطيب وليس المخيط وتغطية الراس والاصطياد ونقص الاظفار والحلق وهو اي الاحرام لغة الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها قال

بياض مقابل على بياض مصنفه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)